٩ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة استطلاع الطرق والوسائل التي تكفل اضطلاع لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمهامها على الوجه الأمثل ؛

١٠ - **يدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي ، في دورتها العاشرة ، الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة استعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وإلى أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ توصيات محددة في هذا الخصوص تشمل توصيات بشأن الموارد من الموظفين التي يتعين توفيرها للتحضير للمؤتمر وبشأن مدة انعقاده ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً في الحسبان النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٥ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقرارها ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عُقد ، في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اجتماع الخبراء العالمي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يعيد تأكيد صحة وقيمة برنامج العمل العالمي في الترويج لاتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ، والتأهيل ، وكفالة المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى دعاية أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧٥] المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن النتائج والتعليقات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي[٧٦] ، وبشأن تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي[٧٧] ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه نظراً لضآلة عدد الردود على طلب الأمين العام إبداء التعليقات وورودها في وقت متأخر ، لم تتوفر بيانات كافية يستند إليها في إعداد قائمة بالأولويات لتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده ،

١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتسنى وضع قائمة بالأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده ؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وأن تشجع الجهود المبذولة على جميع المستويات في إطار العقد ؛

٤ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ؛

٥ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، تمول أنشطته من التبرعات الخاصة ؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات غير الحكومية على تبرعاتها التي جعلت بالإمكان تعيين هذا الممثل الخاص ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ برنامج

---

(٧٥) E/1988/32 .
(٧٦) CSDHA/DDP/GME/7 .
(٧٧) A/42/561 .

العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد ، ويطلب إلى اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٦/١٩٨٨ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية[٧٨] ،

واقتناعاً منه بأهمية زيادة توسيع التعاون الإقليمي والأقاليمي في تعزيز الجهود الوطنية للنهوض بالتقدم الاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب[٧٩] ،

وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ ـ **يرى** أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ ـ **يسلّم** بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ **يرى** أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، وفقاً لمبادىء الميثاق ؛

٥ ـ **يوصي** لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي لدى نظرها في مشاكل التنمية الاجتماعية ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٧/١٩٨٨ ـ الفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لوجود نسبة كبيرة من سكان العالم يعيشون في ظل ظروف فقر مدقع ويضطرون إلى العيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع ،

وإذ يلاحظ عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لظاهرة الفقر المدقع ، وهي ظاهرة لا تطولها في كثير من الأحيان الإجراءات الدولية والحكومية الدولية والأساليب الإحصائية الراهنة ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي طلب فيه إلى المنظمات غير الحكومية أن تدعم أنشطة متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ومفاده أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي هما الشاغل المشترك للمجتمع الدولي الذي يستكمل ، بالإجراءات الدولية المتضافرة ، الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لرفع مستوى معيشة الشعوب[٨٠] ،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالبعد الإنساني للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، المعقود في الخرطوم في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإعلان الخرطوم الذي اعتمده المؤتمر[٨١] ،

وإذ يساوره القلق لأن تردي الحالة الاقتصادية الدولية تكون له عواقب اجتماعية سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، ويسهم في توسيع نطاق الفقر المدقع ويؤدي إلى زيادة عدد من يعيشون في ظل هذه الظروف ،

---

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) ، المادة ٢ .

(٧٩) E/CONF. 80/10 ، الفصل الثالث .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) ، المادة ٩ .

(٨١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37) .